الجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشـعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم علوم الإعلام والاتصال

شـــهادة مشاركـــة

تُمنح هذه الشهادة للدكتورة: **خولة شادي** نظير مشاركتها في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: **إشكالية القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة في ظل قانون السمعي البصري 2014 – الواقع الراهن والمستقبل المأمول –** والمنظمة من طرف قسم علوم الإعلام والاتصال بتاريخ: 13 ديسمبر 2021م.

بمداخلة عنوانها" **نحو إعلام سمعي بصري موضوعي يرسمه قانون الإعلام 2014** ".

رئيس القسم:
رئيس قسم علوم الإعلام و الإتصال
د. بابوريح عبد الكريم

رئيس الندوة العلمية:
الأستاذ:
عبد الغني نغنوف

أ.د./ بولعيد الأمين
عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

من 11:40 الى 12:30 سا

طرح الأسئلة من طرف الحضور الكريم والإجابة عليها

وجبة غداء بالقاعة المخصصة

من الساعة 12:30 إلى الساعة 13:30 بعد الزوال

الجلسة العلنية

إدارة حوار الندوة: د. عبد الكريم بابوري

المداخلة الأولى	10:00سا 10:20 سا	أ.د جمال بن زروق (جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة) قطاع السمعي البصري في الجزائر، قراءة في المضامين والتشريعات
المداخلة الثانية	10:20سا 10:40 سا	أ.د سعدي وحيدة (جامعة باجي مختار عنابة) "السمعي البصري في الجزائر و الرأسمال الرمزي أي توافق و أي تنافر"
المداخلة الثالثة	10 :40 سا 11:00 سا	د. سهام بولوداني(جامعة باجي مختار عنابة) " آفاق تطوير الخطاب السمعي البصري في القنوات الخاصة الجزائرية– قراءة نقدية للمضمون و التأطير القانوني"
المداخلة الرابعة	11:00 سا 11:20 سا	د. حسينة بوشيخ(جامعة باجي مختارعنابة). الأداء الإعلامي في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بين المعايير المهنية و الضوابط القانونية
المداخلة الخامسة	11:20 سا 11:40 سا	السعيد ندير(رئيس تحرير نشرة أخبار الثامنة في التلفزيون الجزائري) صناعة الروبورتاج

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم علوم الإعلام و الاتصال

بالتعاون مع المنتدى الوطني الإعلامي الجزائري

ينظم

ندوة علمية وطنية بعنوان:

" إشكالية القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة في ظل قانون السمعي البصري 2014. " الواقع الراهن و المستقبل المأمول"

برنـــامج الندوة

13 ديسمبر 2021

- النشيد الوطني
- دقيقة صمت بمناسبة ذكرى 11 ديسمبر1960
- كلمة السيد منسق الندوة الأستاذ زغنوف عبد الغني
- كلمة السيدة مليكة ايجا رئيسة المكتب الوطني التنفيذي للمنتدى الوطني الإعلامي الجزائري
- كلمة السيد مدير الجامعة
- كلمة عميد كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية.
- الإعلان عن الافتتاح الرسمي من طرف والي ولاية سكيكدة

الورشة الأولى: من الساعة 13:30الى الساعة 14:30 بعد الزوال

رئيس الورشة: د. نورالدين لبجيري

د. أمين جنيح + د .زوبير زرزايحي (جامعة جيجل)

" الخصوصية بين غموض النصوص القانونية وانتهاكات الممارسات الإعلامية للقنوات الجزائرية الخاصة"

أ .غادة بوشحيط (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"التوازن الإقليمي في المحتوى الإعلامي على القنوات الخاصة ودوره في حماية الموروث الثقافي الجزائري"

أ سهيلة شاوي+ أ مريم الواهم مصابح

(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

" المحتويات السمعية البصرية والثقافة الجزائرية "

أ.هاجر بوشوخ (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

" مقاربة تحليلية نقدية لمفارقة الحرية المقننة في قانون السمعي البصري 2014"

أ.علي بوسطر+ حمودة زينة(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية ""

د. مراح سعيد (جامعة سيدي بلعباس)

د. آسيا بريفت (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

الممارسة القانونية لحرية السمعي البصري- قراءة في القيود الواردة وجزاء مخالفتها

د.نورالدين لبجيري+ ط د شوقي نوي(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

الخدمة العمومية في النشاط السمعي البصري من خلال قانون 04/14

الورشة الثانية: من الساعة 13:30 إلى الساعة 14:30 بعد الزوال

رئيس الورشة: د: بابوري عبد الكريم

د.هالة دغمان(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

د.نورة خيري (جامعة زيان بن عاشور الجلفة)

نشاط السمعي البصري في ظل قانون14-04 بين الإلزاميات القانونية و الممارسات الفعلية

أ.ماموني بوجمعة (جامعة الشلف)

" المقابلة الصحفية "

د.عبد الكريم بابوري+ شريف بابوري(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"إشكاليات حول تنظيم السمعي البصري في الجزائر على ضوء 04/14"

د.مريم بالطة + ط د بوخلفة خديجة (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"إشكالية المحتوى الإعلامي في المؤسسات الإعلامية في ظل العولمة الإعلامية"

أ.آمال عزري+ صليحة شلواش

(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"واقع القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة في ظل غياب الإشهار"

د.زينب لموشي+ ط د فاطمة لقمش(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"قانون الإعلام الجزائري وحرية الإعلام بين الواقع و المأمول"

أ.آمال مرابط نسرين (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"متاهة المحتوى الإعلامي بين الهوية الثقافية و المآرب التسويقية للقنوات الخاصة الجزائرية"

أ.عبد الغني زغنوف + د الهام سناني (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"قراءة تحليلية لبوضعية القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بين القانون و الواقع"

د.بن مليط سلمى "أثر الإعلام الجديد على الممارسة الإعلامية التقليدية في تغطية الحراك الشعبي الجزائري" (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

الورشة الثالثة: من الساعة 13:30 إلى الساعة 14:30 بعد الزوال

رئيس الورشة: د. سهيلة بضياف

د. زكرياء جقريف (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

إشكالية المحتوى الإعلامي في القنوات الجزائرية الخاصة في ظل صحافة المواطن

أ.نبيل صحراوي (جامعة الشلف)

"مهارات تقديم الأخبار"

د.سناء شابي(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

د.شادي خولة (جامعة المسيلة)

"نحو إعلام سمعي بصري موضوعي يرسمه قانون الإعلام 2014 "

أ.نبيل حورة (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

د.جاب الله رمزي(جامعة باتنة1)

"المقاربة الوظيفية للمضمون الثقافي في القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة- قراءة في وظيفية الفضائيات الجزائرية الخاصة"

أ.خديجة قصعة+ فايزة مشحود (جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

"الضمانات القانونية للحد من ظاهرة الأخبار الكاذبة في القنوات الموضوعاتية الجزائرية دراسة نقدية لقانون السمعي البصري 2014"

ط د بومعيزة إيمان(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

واقع أخلاقيات المهنة الصحفية بالقنوات التلفزيونية الجزائرية في ظل قانون الإعلام 2014

د.بضياف سهيلة(جامعة 20 أوت1955 سكيكدة)

د.اسماعيل شرفي (جامعة باتنة 1)

"القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر: قراءة في الخلفيات و الممارسات"

الختام

قراءة توصيات الندوة من طرف رئيس الندوة العلمية

كلمة ختامية من طرف عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

عنوان المداخلة: نحو إعلام " سمعي بصري" موضوعي يرسّمه قانون الإعلام 2014

مقدمة:

تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري. حيث يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر يناير 2014 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة الالتزامات في مجال حرية الصحافة والتعبير والتي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام قبل سنتين.

وأعد هذا القانون -حسب المختصين- طبقا للممارسات و المعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري وهو يعكس التزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام و كذا الخدمة العمومية لهذا المجال.

يندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات من أجل ترسيخ و توسيع دولة الحق والقانون ويقترح عبر 113 مادة تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار. ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة

العمومية تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تضطلع بمهامها بوصفها حارس و ضامن حرية ممارسة النشاط. إذ تعتبر "تكملة" للمسار النشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد الميلاد الذي باركه المواطن الجزائري للعديد من القنوات التلفزيونية, وترسيخا لقانون السمعي البصري, الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية.

و على هذا الأساس وضع قانون الإعلام السمعي البصري لضمان مستقبل يكون الإعلام فيه حقا وتكون الوسيلة الإعلامية فيه أداة للتحديث والتنمية ونشر قيم الحرية, وليس أداة للاستغلال البصري.

ويتمثل الهدف الأسمى لمثل هذه الهيئة في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية, إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية, إنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات.

حيث تسهر سلطة الضبط على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به و عدم تحيز الأشخاص المعنويين التي تستغل خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام و كذا ضمان الشفافية طبقا للقانون". مع السهر على التزام نشطاء القطاع السمعي البصري بأخلاقيات المهنة ذات الصلة بالضوابط القانونية بما يحقق حق المواطن في **إعلام موضوعي** ومحايد وكامل بعيدا عن

الخلط بين تقديم المعلومة والتعليق عليها عند نقل الوقائع والأحداث وبث الصور وإدارة الحوارات والمقابلات..

ما يطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالإعلام الموضوعي أو موضوعية الإعلام؟
- هل رسم قانون الإعلام الجزائري 2014 لقطاع السمعي البصري إلزامية الموضوعية في الممارسات الإعلامية ؟
- ما هي مهام سلطة ضبط قطاع السمعي البصري للتجسيد مبدأ الموضوعية ؟
- هل بفرض قانون الإعلام لمبدأ الموضوعية في الممارسات الإعلامية عمل على ضبط القطاع أم قيّد نشاطه؟

1- مفهوم الموضوعية:

والمقصود بالموضوعية هو مجموعة الممارسات التي إذا قامت بها الوسيلة الإعلامية بالشكل الصحيح، فإنها تجعل الجمهور يثق بها ويعتمد عليها في الحصول على المعلومات التي تهمه وتلبي إحتياجاته. والموضوعية objectivity تقوم على عدة شروط من أهمها ما يلي:

أولاً، **الفصل بين الحقيقة والرأي**، فكل خبر يجب أن يكون مبنياً على الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن التحقق من صحتها.

أهم متطلبات الموضوعية **أيضاً الدقة accuracy** والمقصود بها جمع وتوثيق المعلومات الصادقة والصحيحة بقدر الإمكان في ظل وجود عوائق مثل الحاجة للسرعة في نشر الخبر. ومن شروط الدقة التأكد من صحة وسلامة جميع الحقائق في الخبر مثل الأرقام والتواريخ وأسماء الأشخاص المذكورين في الخبر وصحة المقولات المنسوبة لهم.

ولا تكتمل الموضوعية إلا **بعنصر ثالث وهو الحياد neutrality** وهو عدم تفضيل جانب على آخر أو وجهة نظر على أخرى، وهو بذلك تحقيق لمبدأ التوازن balance وهو العدل والإنصاف عند عرض وجهات نظر مختلفة حيال قضية أو صراع أو جدل يهم المجتمع.

كما أن الحياد هو عكس **الإنحياز bias والانحياز** هو ميل إلى طرف ضد آخر. والإنحياز قد يكون مقصودا أو غير مقصود. فالإنحياز المقصود هو عندما تكون الوسيلة الإعلامية ذات توجه سياسي أو فكري واضح وتسعى لتغليب وجهة نظرها دائما بشكل واضح وهذا ينقلب إلى دعاية (بروباجندا propaganda) والجمهور في الغالب يستطيع إكتشاف ذلك

وعلى أرض الواقع، هناك صعوبات في تحقيق جميع شروط الموضوعية. لذلك يقول بعض المختصين أن الموضوعية هي **مصطلح مثالي يستحيل تطبيقه على أرض الواقع**، فكل وسيلة إعلامية لها ميول وتحيز خاص بها لا تستطيع التخلص منه. ولكن الحل هو في السعي نحو أكبر قدر من الموضوعية، ودعم ذلك بمزيد من الشفافية والنزاهة في العمل الصحفي.

(خالد الحلوة مدونة)

الموضوعية هي إحدى آليات صناعة الإعلام التي يمكن ضمان وجودها في أي ماكينة إعلامية أو الاستغناء عنها برمتها، أو هدف محدد واضح يمكن إدراكه بالكامل أو التخلي عنه تماماً، أو سمة من سمات العمل الإعلامي التي تتحلى بها وسائل إعلام معينة، وتفتقدها تماماً وسائل إعلام أخرى.

وبذلك **تصبح الموضوعية في العمل الإعلامي** "نوعاً من المعالجة المهنية والثقافية والأخلاقية للمادة الإعلامية، بحيث تتوافر فيها أبعاد الموضوع كلها، والاتجاهات المطروحة حياله، بطريقة متوازنة، تستند إلى حجج منطقية، وتتميز بالدقة، والإنصاف في العرض. وتفصل الآراء عن العناصر الخبرية، وتنسبها بوضوح وصراحة إلى أصحابها، وتتجرد من الأهواء والمصالح الخاصة، وذلك في إطار من التعمق والشمولية، يراعي السياق، وعلاقة الخاص بالعام، وربط الجزء بالكل، شرط أن تعكس المادة الإعلامية أولويات الاهتمام عند الجمهور".

(ياسين عبد العزيز)

المعنى الاصطلاحي لكلمتي الحياد والموضوعية ، غير ان الجمع بينهما هو من اجل رفع الالتباس عن معنى الحيادية التي يفهمها البعض بعدم امتلاك راي ، بدلا من فهمها باتخاذ مسافة واحدة من وجهات النظر المختلفة ، وعدم الانحياز قدر الامكان لراي على راي اخر ، بمعنى ان تكون الوسيلة الاعلامية الجماهيرية بمثابة قناة لمختلف الاراء والتوجهات ، واحترام مختلف الاراء مهما بدت هشاشتها من وجهة نظر الجهة الاعلامية العاكسة للموضوع.

معايير وتقنيات الالتزام بالموضوعية في الاعلام

هناك معايير وتقنيات محددة ومدروسة ومطبقة على صعيد العالم في مجال التزام الموضوعية والحياد في الاعلام ، ومن بين الشروط التي تذكر في هذا المجال :

1 تجنب الذاتيـة في نقـل الوقـائع- بمعـنى تـوخي الدقـة في نقـل المعلومـات والوقـائع لا التحليلات والآراء الشخصـية أو الاقـوال والشـائعات . ولاشـك تتعقـد المهمـة في الازمـات والحروب ، وعلى المراسـل الحربي او المراسـل بشـكل عـام ان ينسـب الاراء او المعلومـات الى مصدر معين وعدم تبنيها .

2- **عـدم استخدام لغة مشبعة بالكلمـات العاطفية** ،أي يجب ان لا نسـمح لمشـاعرنا بان تملي علينـا الوقـائع وفي المقابـل، يمكن ان نقـدّم الوقـائع في قـالب عـاطفي لنضـفي مزيـدا من الانسـانية على عملنا ، ولكن في الوقت نفسه على الصحافي الا يسمح لمشاعره بأن تملي عليه الوقائع من دون ان تكون قد حصلت فعلا.

3- **تبني الصدق في الوصف والسرد والتأويل والتفسير** : من الضروري على اية وسيلة اعلاميـة تهتم بتكـريس دورهـا الحيـادي والموضـوعي ان تتجنب تصـنيفها في خانـة معينـة نتيجـة لشعورالمتلقين بانها تميل الى جهة ما ، او محسوبة على خط او اتجاه معين ، فيما اذا كان يهمها ان تكون اعلاما محايدا وجماهيريا

2- **مفهوم الإعلام الموضوعي:**

تعريف لإعلام الموضوعي بأنه: ((التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت من حيث إرجاع العمل الإعلامي إلى ميول الناس واتجاهاتها، مع إضافته لمصطلح: ((التعبير الموضوعي))

نبيلابومنشار

:

https://www.alukah.net/culture/0/72322/#ixzz7EoGWCp7E

الاعلام الموضوعي هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت) . المدخل في العلاقات العامة د. محمود يوسف ص 19

وهو ذلك الإعلام الذي يحترم عقول الناس في الاختيار وتحديد المواقف وبالقدر الذي يعكس الإعلام ذلك يكون الإعلام تقدمي ايجابي بناء متطور يبتعد عن التطرف والتعصب والتحريض, **و أن الإعلام يتمتع بمميزات وصفات أهمها سرعة التأثير والتأثر, بحيث ما يجرى على ارض الواقع يفرض نفسه على الإعلام**

3- **إشكاليات الإعلام الموضوعي:** يواجه الإعلام الموضوعي العديد من الإشكاليات في واقع الممارسة:

- **إشكالية الإفصاح والسرية:** من خلال المادة رقم 48 من قانون الاعلام الجزائري وضح أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية ـوالدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

- **إشكالية الحرية:** مع الأخذ بالاعتبار إن حرية الممارسات الإعلامية ودرجة قوتها في التعبير عن قضايا الشعوب، تعود بالأساس إلى درجة الديمقراطية التي تسود هذه المجتمعات .وتتجسد في المادة 94 من قانون الاعلام 2014.

- **إشكالية الأحكام المسبقة** : حيث أن الأحكام المسبقة تميل إلى تبسيط الواقع الاجتماعي وإلى إنكار ما يمتاز به هذا الواقع من تعقيد وتعددية، لتنتقل وتصبح أكثر قوة عبر وسائل الإعلام ، وهذا ما يخالف مبدأ الموضوعية. **الذي يدعو الى تجنب تصنيف الأحداث في خانة معينة نتيجة لشعورالمتلقين بانها تميل الى جهة ما.**

الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

و من جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تشير **المادة 47** إلى أنه "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

وتتكفل سلطة ضبط السمعي البصري بالسهرعلى "حرية النشاط السمعي البصري وضمان الموضوعية والحياد والشفافية وترقية اللغات الوطنية واحترام قيم ومبادئ المجتمع الجزائري"

المادة 52: تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة :

ـ وجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 54: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

و بناء على مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و التي تستمد مرجعيتها من الدستور من خلال حرصها الصارم على تقديم المؤسسات الإعلامية خدمة إعلامية عمومية بكل شفافية وعلى الامتناع عن تقديم كل ما يستهدف صراحة أو ضمنا خدمة مصالح فئوية مهما كانت طبيعتها وكذلك المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وسمعتها ومقومات الشعب ورموز الجمهورية "..https://elikaaonline.com /

المادة 55: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه القنوات والتنظيمات سارية المفعول.

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي ،استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

الفصل الثاني الأرشفة السمعية البصرية

المادة 94: تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله. تحدد مقاييس و كيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحـدد كـيـفـيـات تـطـبـيق هـذه المـادة عن طـريق التنظيم.

الباب الخامس: العقوبات الإدارية

المادّة 98: في حالـة عـدم احتـرام الشـخص المعنـوي المسـتغل لخدمـة الاتـصال السـمعي البصري التابع للقطاع الـعـام أو الخـاص لـلـشـروط الـواردة في الـنـصـوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بأعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجـل تحدده سـلطة ضـبط السـمعي البصـري. يكـون الأشـخـاص المعـنيون التـابعـون لـلقـطـاع الخـاص مـحل إعذار في حـالـة عـدم احـتـرامـهم لـبـنـود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري. تقـوم سلطة ضـبط السـمعي البصـري بنشـر هـذا الإعـذار بكـل الوسائل الملائمة.